الخنثى من السبعة ثلاثة فاضربها في اثني عشر تكون ستة وثلاثين وحصته من الاثني عشر خمسة فاضربها في السبعة تكون خمسة وثلاثين فظهر أن التفاوت بسهم من أربعة وثمانين كما في العناية وغيرها .

قوله (وولديها) أي أخوين لأم .

قوله (ولو مات عن عمه الخ) أي لو مات رجل عن عمه وعن ابن أخيه حال كون ابن الأخ خنثى فالضمير في عمه للرجل الميت هذا مثال لحرمانه على تقدير الأنوثة وما قبله على تقدير الذكورة .

قوله (وكان المال للعلم) لأن بنت الأخ لا ترث ولو قدر ذكرا كان المال كله له دون العم لأن ابن الأخ مقدم على العم ط .

وا تعالى أعلم .

$ مسائل شتى $ قوله (جمع شتيت الخ) فهو فعيل بمعنى فاعل بمعنى مفعول كمريض ومرضي ولذا جمع على فعلي .

قهستاني .

قوله (ما لا يذكر) الأولى ما لم كما عبر غيره .

قوله (فينتج) أي من الشكل الأول بعد تسليم الصغرى .

قوله (بل أولى) لأن تأثير المائع في التصرف فوق تأثير غيره .

منح .

فإذا كان عرق الجلالة التي غذيت بالنجاسة الجامدة نجسا فعرق مدمن الخمر المائع أولى .

قوله (وما أسمج) من السماجة وهي القبح كما في القاموس .

قوله (قال ابن العز) بمهملة فمعجمة وهو من شراح الهداية .

قوله (فحينئذ) أي فحين إذ كان عرقه نجسا ينقض لقاعدة كل خارج نجس ينقض الوضوء ط .

قوله (وهو مع غرابته) أي تفرد ابن العز باستنباطه .

قوله (لا يشهد له رواية) أي دليل منقول ولا دراية أي دليل معقول .

قوله (ويشهد لبطلانها الخ) حاصله استدلال بالقياس على مسألة الجدي